الاستـثـناءات: 1 ـ ان الـشك في الـصحة والـبطلان هل هو كالـشك في أصل الـوقوع وعدمه فيـتلافى في الـمحل؟ فمن شك قبل الـقراءة مثلاً انه هل جاء بـتكبيرة الاحرام على الـوجه الـصحيح أو لا ؟ يحـتمل الـعدم لظهور الاخبار في الـشك في أصل الـوقوع فيـقتصر عليه ويحكم بالـصحة في محل الـمسألـة لاصالـة الـصحة في كل فعل يـقع من الـمسلم ولـعله الأقوى([1676]). 2 ـ الـظاهر ان الـمراد قبلاً في الـشكوك ما دام في الـمحل هو قبل الـخروج عنه إلى غيره ولـو سهواً فمن كان في حال الـقيام وقد شك في الـسجود ثم ذكر انه كان نسي الـتشهد فرجع إلـيه لا يـبعد حيـنئذ الـشك في شمول ادلـة الـشك قبل الـدخول في الـغير لـمثل هذا الـفرد مع ظهور ما دل على عدم الالـتفات فيه فـتأمل([1677]). 3 ـ كـثير الـشك ; قال الـسيد الـخوئي كـثير الـشك لا يعـتني بشكه سواء أكان الـشك في عدد الـركعات ام في الأفعال ام في الـشرائط فيـبني على وقوع الـمشكوك فيه([1678]).